بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام وهو مما صنفه بقلعة دمشق

اخر فصل فمن اوقع العقود المحرمة ثم تاب منها فقد قال الله تعالى في الربا
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد بسط الكلام على
هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى قوله
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى قوله ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وقال لنبيه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله فقد جعل الله كل شيء قدرا فالطلاق المحرم كالطلاق
في الحيض وفي طهر قد اصابها فيه حرام بالنص والاجماع وكالطلاق
الثلاث عند الجمهور وهو بعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله
انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم اذا تاب تاب الله عليه
لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية فهذا اذا استغفر فغفر له ورحمه
ويكون من المتقين فيدخل في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
الاية والذين الزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم
وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون ظالمون لتعليم
يستحقون العقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان ربك لم
يتق الله فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا
يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فاذا لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة
ولا يكون معتديا اذا عرف ان ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم
ان لا يفعله والذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم ٥
واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم
يتب فهو الظالم كما قال ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن
تاب فليس بظالم فلا يجعل معتديا لحدود الله ٥٥
بلا وجود

بل وجود فعله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر رضي الله عنه
عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم ان النساء يحرمن عليهم
لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله فاذا صاروا
يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء الى التحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم
مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل اربعا لان الطلاق الاول
كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطيه لها قد صار بذلك ملعونا
هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مع اخرى وذاك مع اخرى والمرأة دو
ليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله فلم يحصل بالالزام في هذه
الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله فترك الزنا
مهما ذلك وان كانوا ظالمين غير اثمين خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدي
حدود الله مرة بعد مرة واذا قيل فاذا الذي استفتا ابن عباس ونحوه لو
قبل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي احيانا بترك اللزوم كما نقل عنه
عكرمة وغيره وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال

قال عمر ولوا نهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا
كان الالزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق
بتوبته فالمرتب اربعة اما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان
ترك الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر خير وان كانوا
لا ينتهون الا بالالزام فينتهون ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى تحليل فهذا
هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر رضي الله عنه والثالثة ان يحتاجوا الى
التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير والرابعة انهم لا ينتهون بل يوقعون
المحرم ويلزمون بلا تحليل فهذا ليس في الزامهم به فائدة الا آصار واغلال
لا يوجب لهم بتقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)